



**بنك معلومات الأمور الشامل**  
**الاصدار الاول**

إعداد فريق الدعم والمساعدة

## القسم الاول : اسئله في الحجز والتحصيل

س ١: هل شعبة الحجز مطالبة رسمي بكشف نشاط مميكن ام مازال ورقي ؟

ج : هناك اشار ه خاصه بميكنه كشف نشاط الحجز

مصلحة الضرائب العامه  
قطاع المناطق الضريبية  
صادر ..... ٢٠٢٠  
تاريخ ..... ١٨/٤  
توقيع .....

وزارة المالية  
مصلحة الضرائب المصرية  
قطاع المناطق الضريبية  
المكتب الفني

إشارة

السيد الأستاذ / وكيل الوزارة - رئيس منطقة ضرائب  
تحية طيبة ..... وبعد

في ضوء تطوير المصلحة وميكنة جميع شعب المأمورية وتجهيز  
المأموريات للعمل المميكن .  
فقد قامت الإدارة المركزية للحاسب الآلي بميكنة شعبة الحجز وكشف  
نشاط مأمور الحجز.

لذا

ترجو من سيادتكم التنبية على كافة المأموريات التابعة لرناسكم بتفعيل نظام الحجز  
وطباعة كشف نشاط الحجز المركزي خلال برنامج INCOME.TAX وذلك أسوة بكشف نشاط  
شعبي الحصر والفحص والتسليم والتسليم والتسليم والتسليم والتسليم والتسليم والتسليم والتسليم  
وتفضلوا سيادتكم بقبول وانرا الاحترام،،،،،

تحرير الفني : ٢٠٢٠ / ١٨ / ٤  
سهر : ٢٠٢٠ / ١٨ / ٤

وكيل الوزارة  
رئيس الإدارة المركزية للمكتب الفني  
لرئيس قطاع المناطق الضريبية  
( أ. محمد عبد الله )

**س ٢ :** هل من الممكن عمل تسوية ممكنة لملف تم عمل تسوية ممكنة له من ستة أشهر بنفس المبلغ ونوع الضريبة السابق وهل البرنامج يقبل ذلك؟

**ج :** صدر الكتاب الدوري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٠ وذكر فيه انه لابد من تسوية الملف مرتين سنويا على أن يكون فيه اختلاف في المركز الضريبي والاختلاف ممكن ان يكون باحتساب مقابل تاخير جديد عن هذه الفترة .

**س ٣ :** عند عمل مطالبه اخيره بالسداد للتسويات ما قبل ٢٠٠٤ . الجهاز يرسل رساله انه لا يوجد نموذج ٣ و ٤ ،،، ويرفض عمل المطالبه رغم انه تم عمل تسويه علي الجهاز لهذه السنوات ؟

**ج :** اولا - لابد من التأكد ان رقم الشريك يكون ٠٠٠١  
ثانيا - لابد من التأكد ان السنوات هي نفس سنوات التسويه

**س ٤ :** ما هي الاعمال المكلف بها مأمور التنفيذ الجبري

**ج :** يوجد تعليمات لمأمور التنفيذ الجبري بالإضافة إلى الكتب الدوريه وخطه المصلحه توضح المهام المطلوبه منه . ومنها على سبيل المثال وليس الحصر

- متابعة تنفيذ أوامر الحجز الإداري لدي المناديب
- متابعة الإجراءات الحجز الإداري
- متابعة اجندة الحجز الإداري و و تأجيل مواعيد جلسات البيوع
- متابعة اجراء تحصيل كبار الممولين و النزول مع المناديب  
لتنشيط وتحصيل دين الضريبة
- القيام بإجراءات البيوع الجبرية
- ٣٤
- عمل مذكرة تبيد بناءا علي محصر الحجز الإداري.

⚠ ومطالب بكشف نشاط وله مراجع يشرف عليه وعلي انجازاته الشهرية ومتابعه المبالغ المحصله في شعبته

**س ٥: النطاق الزمني لتطبيق المادة ٨٧ مكرر هل عن السنوات ٢٠٢٠ وما بعدها ام علي اي سنه تصبح فيها الضريبه نهائيه بعد صدور القانون؟**

**ج: عن اي سنه تصبح فيها الضريبه نهائيه بعد صدور القانون**



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم ٤ لسنة ٢٠١٧  
بشأن

تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته  
والمضافة بالقانون رقم القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

\*\*\*\*\*

بمنتجة أعمال الفحص بالماموريات، وفي ظل صدور القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢،  
والقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣، بشأن إلغاء المادة ١٣٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،  
وإضافة المادة ٧٨ مكرر، تُنبه المصلحة إلي أنه:

١. لا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية لتحريك الدعوى الجنائية إستناداً للمادة (١٣٦) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، لإلغائها بموجب القانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٢.
٢. يتم تطبيق أحكام المادة (٨٧) مكرراً من قانون ١١ لسنة ٢٠١٣ المعدل لبعض أحكام قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ متى توافرت شروطها، علي مخالفة الممول - المتمثلة في إدراج مبلغ الضريبة في الإفراج الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المُقدرة نهائياً - علي النحو الوارد بالمادة ٨٧ مكرر - وذلك وفقاً للنسب التي حددتها المادة (٨٧) مكرر أنفة الذكر، علي أن يتم تحصيل ذلك المبلغ الإضافي بذات الإجراءات التي تُحصل بها الضريبة، دون الحاجة لإستصدار حكم قضائي - كما كان الحال في المادة ١٣٦ الملغاه - وذلك طبقاً لأحكام المادة ١٠٦ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك علي الحالات التي تمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وإكتمال المركز القانوني للممول المُخالف من إثبات المُخالفة.

وعلى كافة الجهات المُختصة متابعة تنفيذ الماموريات المذكورة لما ورد في هذا الكتاب الدوري وبكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

( عماد إسلامي حسين )

تحريراً في ٨/١/٢٠١٧م



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تفسيرية رقم ( ) لسنة ٢٠١٧ بشأن

الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الخاص

بتطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته  
والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣

\*\*\*\*\*

سبق وأن أصدرت المصلحة الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١٨ بشأن تطبيق المادة ٨٧ مكرر من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، والمضافة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

ونظرًا لما أثير من تساؤلات واستفسارات، حول تنفيذ ما جاء بالكتاب الدوري المشار إليه، ومدى إتساقه وأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

إذا تنبه المصلحة إلى أنه، يتم تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر، ومن ثم تنفيذ الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ متى توافرت الشروط التالية:

١- إدراج مبلغ الضريبة في الإقرار الضريبي بأقل من قيمة الضريبة المقدرة نهائيًا، سواء بموافقة الممول عليها، أو بإستنفاد طرق الطعن العادية بشأنها.

٢- أن يكون الفرق بين الضريبة المدرجة بالإقرار وبين الضريبة النهائية، بنسبة لا تقل عن ١٠% فإذا كانت أقل من هذه النسبة فلا مجال لتطبيق المادة ٨٧ مكرر.

٣- يتم تطبيق المادة ٨٧ مكرر، على الحالات التي ينطبق عليها نظام الفحص بالعينة وفقًا لنص المادة ٩٤ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته.

وفي حال توافر الشروط السابقة، يتم تطبيق أحكام المادة ٨٧ مكرر، وكذا الكتاب الدوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ على الإقرارات الضريبية التي يتم تقديمها بعد تاريخ سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ كما نطبق على الإقرارات الضريبية التي قدمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وذلك متى اكتمل المركز القانوني للممول المخالف، بإثبات المخالفة بعد تاريخ سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣.

على كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ الأموريات، ما ورد في هذه التعليمات، بكل دقة، ويلتزم كل ما يخالف ذلك.

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

( عماد مسمي حسين )

تحريرًا في ١٦ / ١ / ٢٠١٧ م

## التطبيق العملي للمادة (٨٧) مكرر من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥

### إعداد طلعت عبد السلام

- مضمون هذه المادة يتعلق بإلزام الممول بأداء مبلغ إضافي بخلاف الضريبة المستحقة في حالة وجود اختلاف بين قيمة الضريبة الواردة بالإقرار الضريبي والضريبة النهائية وذلك بضوابط محددة.

- هذه المادة مضافة بالقانون ١١ لسنة ٢٠١٣ الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٢٠١٣/٥/١٨ ومن ثم فإن هذه المادة تسرى اعتباراً من:

الممول	تاريخ سريان المادة
الشخص الطبيعي	اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وما بعدها.
الشخص الاعتباري	▪ اعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وما بعدها. ▪ إذا كانت الفترة الضريبية سنة ميلادية. ▪ أو الفترة الضريبية التي تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون (إذا كانت الفترة الضريبية سنة متداخلة)

- تطبيق هذه المادة على الإقرارات الضريبية التي قدمت قبل العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ وذلك متى اكتمل المركز القانوني للممول المخالف بإثبات المخالفة بعد ٢٠١٣/٥/١٨ بمعنى أنه إذا أصبح الربط نهائياً بعد هذا التاريخ. وذلك كله بتوافر شروط تطبيقها.  
(كتاب نوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر في ٢٠١٧/١/٨)

٤- تطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي يسرى بشأنها نظام الفحص بالعينة أي الإقرارات المؤيدة بحسابات منتظمة (ملفات الحسابات) فقط.

٥- لا تطبق أحكام هذه المادة على الحالات التي ينطبق عليها الفحص بالعينة أي الإقرارات الضريبية غير المؤيدة بحسابات (الملفات التقديرية).

٦- ربط وإلزام الممول بسداد هذه المبالغ الإضافية لا يحتاج إلى حكم محكمة وإنما يدخل في نطاق سلطة واختصاص المأمورية وذلك بالشروط والضوابط الواردة بالمادة المذكورة.

٧- يتم ربط هذا المبلغ الإضافي بمعرفة المأمور الفاحص عند تحرير نموذج (٣٥) أو (٣٦) حسب الأحوال.

**س ٦: رجاء توضيح حالة مقاصه بين ملفين داخل الماموريه  
لممولين مختلفين والرصيد الدائن خصم واضافه**

**ج: طالما الممولين مختلفين ميفعش نعمل مقاصه بيكون اسمها حواله الحق  
ودي لها نظام خاص جدا**

**حواله الحق**

باعتبارها أحد طرق الوفاء وانقضاء الالتزام

تتلخص أحكام حواله الحق في الآتي

- ١- ينظم حواله الحق المواد من ٣٠٣ الى ٣١٣ من القانون المدني
  - ٢- من حق الدائن أن يحول حقه لدي مدينه الي شخص آخر الأ حال دون ذلك نص في القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعه الالتزام
  - ٣- تتم الحاله من الدائن لشخص آخر دون حاجه الي إرضاء مدينة
  - ٤- من حق الدائن الحواله أيا كان الكيان القانوني للمحال إليه
  - ٥- الحواله تكون في حدود المبالغ المقابله للحجز فقط
  - ٦- لاتنفذ الحواله قبل المحال إليه إلا إذا قبلها أو أعلن بها
  - ٧- لابد للحواله من تاريخ ثابت بها
- ويفضل إثبات التاريخ لدي الجهات الرسميه مثل الشهر العقارى



٨- من حق المحال إليه أن يتخذ من الإجراءات ما يحمي حقه حتي  
قبل قبول أو إعلانه بالحواله

مثال عملي داخل المصلحه

الأول ممول دائن للمصلحه

الثاني ممول مدين للمصلحه

الثالث المصلحه بصفتها مدينه للأول ودائن للثاني

من حق الأول أن يحيل للثاني حقه طرف الثالث

وهنا

١- لايشترط رضا الثالث

٢- يشترط رضا الثاني وقبوله

٣- يشترط في المبلغ المحول أن يكون قابل للتحويل يعني غير  
متنازع عليه وقابل للحجز

٤- لابد من إجراء كتابي بتاريخ الحواله والقبول

## القسم الثاني : اسئله في الاقرارات

س ١ : هل مأمور السيارات يمكنه إعطاء خطابات تجديد للممولين الغير مقدمي الاقرار ؟

ج : الاقرار الضريبي حق للممول ... واذا لم يقدم فهذا لا يعني عن محاسبة السيارة ومن حق المأمورية محاسبة الممول واعطائه خطاب المرور بعد سداد ما عليه من ضريبة واذا كان له اكثر من نشاط فيحاسب بدون شريحه معفاه لحين اتمام المحاسبة عن باقي الانشطه ... وليس من حق المأمورية الامتناع عن اعطائه خطاب المرور

**س ٢ :** ممول قدم اقرار فردي اصلي في الميعاد القانوني قبل ٣/٣١ بضربيه مسدده ٢٩٥٠٠٠ ج بخلاف الخصم والاضافه ... واراد الممول ان يعدل في الاقرار وقام بعمل اقرار معدل وتم ارساله ولكن المحاسب نسي ان يكتب الضريبه المسدده في الاقرار الاصلي . وبالتالي ظهر في الاقرار المعدل انه مطالب بسداد تلك الضريبه مره اخري

فما هو الحل ؟

- ١- هل بتقديمه طلب في المامورية بفتح الاقرار سوف يلغي الاقرار الاصلي والاقرار المعدل وبالتالي سيصبح الاقرار بعد الميعاد
- ٢- ام تقديمه الطلب سوف يلغي الاقرار المعدل فقط

**ج :** اذا كانت الضريبه المسدده بالاقرار الاصلي لها قسيمه والمسدد بالقسيمة يساوي الضريبه بالاصلي والمعدل فلا مانع من غلق المعدل بهذه القسيمه اما اذا كانت ضريبه الاقرار المعدل غير مسدده فلا يصح غلق الاقرار بالقسيمه الخاصه بالاقرار الاصلي وعلي الممول سداد الضريبه الباقيه اما اذا نسي الممول او المحاسب ان يذكر في الاقرار المعدل ان الضريبه مسدده مع الاقرار الاصلي وكانت ضريبه المعدل هي ذات الضريبه بالاقرار الاصلي ففي هذه الحاله احتياطيا يقدم الممول طلب يذكر فيه هذا الخطأ ثم يتم غلق الاقرار المعدل بذات القسيمه لان الضريبه هي بالاقرار الاصلي

**س ٣ :** هل يمكن غلق الفتره للاقرار المعدل بقسيمه الاقرار الاصلي.

مع العلم ان الاقرار الاصلي في الميعاد كان يوم ٤/٢٥ والاقرار المعدل اتعمل يوم ٤/٣٠

**ج :** الاقرار المعدل يكون بمثابة الاقرار الاصلي ويؤخذ به عند المحاسبة وهو يجب ان يقدم خلال ثلاثون يوما من موعد الاقرار الاصلي واذا كان الممول سدد الضريبة من خلال الاقرار الاصلي ولا يوجد فروق ضريبية في الاقرار المعدل فيتم غلق الفترة بقسيمة الاقرار الاصلي .. ...

اما اذا وجد فروق ضريبية فيجب سدادها ويتم غلق الاقرار المعدل بالقسيمة الجديده

**س ٤ :** هل شرط للتسجيل ع المنظومه مطابقه الرقم القومي للرقم في المأمورية وإذا أهل يمكن عرض الارقام القوميه للمسجلين ع المنظومه حتى يتم تحديث البيانات في المأمورية ؟

**ج :** - يتم الدخول على رابط الاستعلام للاقرارات

<http://10.1.3.116/etaxdistrict/districtlog-1>

٢- يتم فتح تاب بالاعلي ( عرض الاقرارات ) ثم يتم إدخال رقم التسجيل ثم بحث هيفتح الإقرار و سيكون موضح بداخله الرقم القومي بنسبة تقريبا ٩٠٪ من مجمل الاقرارات المقدمة والباقي لا يحتوي على رقم قومي اغلب من صادفتهم كانوا فاتحين إقرار العام الماضي وايضا له قيمة مضافة

مثل ذلك

كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة ويقتصر استخدامه على ممولي نشاط السيارة

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل ممول لا يلتزم بتطبيق أحكام المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية للم

يلتزم الممول بتقديم الإقرار الضريبي من خلال الوسائل الإلكترونية المتاحة طبقاً لأحكام المادة

لضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ .

سنة الإقرار: ٢٠٢٠

اسم الممول: أحمد عبدالله أحمد محمد

الرقم القومي: ٣٠٤١٢١٧٢٨٠٠٤٧٦

نشاط الممول: سيارة نقل ص و

رقم التسجيل الضريبي: ٤٩٤٤١٦٦٩٦

الكيان القانوني: ي د ر ف

الفترة الضريبية: من ٢٠٢٠/٠١/٠١ إلى ٢٠٢٠/٠٣/٣١

عنوان النشاط الرئيسي: اسوان المدينة الصناعية ش د

عنوان المراسلة: اسوان المدينة الصناعية ش د

رقم التليفون (الأرضي):

الموبايل:

مع العلم ان الرقم القومي المسجل علي المنظومه غير مرتبط بالمسجل علي برنامج new incometax والرابط بينهما رقم التسجيل فقط

### القسم الثالث : اسئله في الحاسب الالى

س ١ : صدر أمر اداري بخصوص ضم مأمور تصرف عقاري من بدايه شهر مايو حولته من مأمور حصر الي مأمور تصرف قبل طباعه الاحصائيه ياثر علي نسبه الميكنه ؟

ج : بعد طباعه الاحصائيه لشهر ابريل يتم التغيير كما في الامر الاداري

س ٢ : هل برنامج معدلات الأداء خاص بشعبه معينه ولا للجميع ؟

ج : برنامج معدلات الاداء خاص بشعبه الحاسب الالى

س ٣ : ما أهم البرامج المستخدمة في الماموريه ؟

ج : أهم البرامج المستخدمة في المأموريات هي كالتالي

١- برنامج new incometax

خاص بالفحص والحجز والحصر وكل الشعب بالمأمورية سواء ادخال أو كشوف نشاط

٢- برنامج fix

خاص بحل المشاكل ويختص به مدير الحاسب ورئيس المأمورية

٣- برنامج معدلات الأداء

خاص بكشف نشاط شعبه الحاسب الالى فقط